المادة449 (جديدة): الغرامات

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة وبالحبس من خمسة عشر يوما إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يحدد مرسوم توزيع ناتج الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب أحكام هذه المدونة.

المادة 2: تلغى أحكام المادة 436 المتعلقة بجنح العمل بالمقطوعية.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 29 نوفمبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل

زينب بنت أحمدناه

قانون رقم 2022-027 يتضمن مدونة الكهرباء في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: التعريفات

المادة الأولى: بالنسبة لهذا القانون، يُقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

1. **المشتري الوحيد:** المرخّص له حصرياً من قبل الدولة، في إطار الفتح التدريجي لقطاع الكهرباء للمنافسة في شراء وبيع الكهرباء بالجملة عبر شبكة الكهرباء الوطنية.
2. **أنشطة قطاع الكهرباء:** أنشطة إنتاج وتوزيع وتسويق واستيراد وتصدير وتخزين الكهرباء، و (أي تسيير) شبكة النقل وتسيير شبكة التوزيع وضبط (أي التحكم في) تقسيم الكهرباء، المشترط لممارستها الحصول على الرخص التي تنظمها هذه المدونة.
3. **التدقيق في استهلاك الطاقة:** عمليات التحقّق والتحرّيات الفنية وعمليات مراقبة استخدام الطاقة في المباني والمنشآت والمعدات لتحديد أسباب الهدر والاستهلاك المفرط للكهرباء.
4. **المنتج الذاتي:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتج الكهرباء بشكل رئيسي لاحتياجاته الخاصة أو لاحتياجات نشاطه الاقتصادي وربما لاستخدام مستهلكين يعتمدون على النشاط المذكور.
5. **الإنتاج الذاتي:** توليد الكهرباء من طرف منتج ذاتي.
6. **سلطة التنظيم:** سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تنظم وتراقب أنشطة قطاع الكهرباء وفقا للقانون المنشئ لها ولأحكام هذه المدونة.
7. **الإذن**: إجراء إداري تخول سلطة التنظيم بموجبه المنتج الذاتي مزاولة نشاط الإنتاج الذاتي تطبيقاً لأحكام هذه المدونة.
8. **الكتلة الحيوية:** الجزء القابل للتحلل من المنتجات والنفايات والمخلفات ذات الأصل البيولوجي الناتجة عن الزراعة، بما في ذلك المواد النباتية والحيوانية، والصناعات ذات الصلة، بما في ذلك صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك الجزء القابل للتحلل البيولوجي من النفايات الصناعية والمحلية.
9. **النشرة الرسمية لسلطة التنظيم:**النشرة نصف السنوية المنشأة بموجب القانون رقم 2001/18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001، والتي تنشر فيها سلطة التنظيم آرائها، وتوصياتها وقراراتها وإنذاراتها الرسمية ومحاضر التعليمات واستدراجات المنافسة، وجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم.
10. **دفتر الالتزامات**: الوثيقة التي تّعدّها سلطة التنظيم والتي تحدد المتطلبات، وطرق الاستخدام، والوسائل التي يتعين تنفيذها، ومعايير الأداء، والنتائج المتوقعة تحت مسؤولية المشغل صاحب الرخصة الممنوحة له أو المنتج الذاتي المأذون له تطبيقاً لهذه المدونة. يُلحق دفتر الالتزامات بالمقرر الوزاري المانح الرخصة بوصفه جزءا لا يتجزأ منه.
11. **الزبناء المؤهلون:** الزبناء الذين يشترون الكهرباء لاستهلاكها والمسموح لهم، مراعاةً لاحتياجاتهم من الطاقة وحجم استهلاكهم السنوي، وفق العتبات المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة، المسموح لهم إذن، بإبرام عقود للتزود بالكهرباء مع منتج الطاقة الذي يختارونه؛ والذين يستفيدون لذلك الغرض من حق الربط بشبكة النقل لتوصيل احتياجاتهم الخاصة من الكهرباء.
12. **الزبون النهائي:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشتري الكهرباء لاستهلاكه الخاص.

13. **مفوض التحقيق**: خبير مستقل معين من طرف السلطة المختصة تطبيقا للتشريع العقاري والعمراني المعمول به للسهر على التقيد بالإجراءات وإعلام الجمهور.
14. **مدونة الشبكة الكهربائية:** التعليمات والقواعد المتعلقة بالتسيير والنفاذ إلى شبكات نقل وتوزيع الكهرباء، بما في ذلك تلك الموجودة في الوسط الريفي.
15. **التسويق:** بيع الكهرباء بما في ذلك إعادة بيعها للزبناء النهائيين من طرف مشغلين مرخص لهم.
16. **عقد شراء الكهرباء:** عقد يهدف إلى تحديد الشروط والأحكام القانونية والفنية والمالية لبيع وتسليم كميات من الطاقة الكهربائية من قبل منتج الكهرباء وأخذها ودفع ثمنها من قبل المشتري.
17. **عقد الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص**: عقد إداري يبرم بين الوزارة المكلفة بالطاقة أو الهيئة العمومية المختصة في القطاع وبين شخص اعتباري يحكمه القانون الخاص، يقضي بتولي الشريك الخاص مهمة إجمالية تتعلق بمنشأة ذات نفع عام أو ذات مصلحة عامة و/أو تفويض تشغيل مرفق عمومي. يشمل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص صيغتين يتم تعويض الشريك الخصوصي في أولاهما من محاصيل تشغيل المرفق العمومي فيما يتم تعويضه في الصيغة الثانية بأجرة مدفوعة من الطرف العمومي في العقد.
18. **عقد الأداء:** عقد إداري تحدد بموجبه الدولة لكيان عمومي، مهمة (أو مهام) أو نشاطا (أو عدة أنشطة) ذات نفع عام، مع تحديد مؤشرات قابلة لقياس إنتاج الأنشطة ومتابعة أدائها.
19. **البرنامج التعاقدي:** العقد الإداري الذي ينظم، تطبيقاً للتشريعات السارية المفعول، العلاقات بين الدولة وكيان عمومي، ويحدد أهداف الأداء لهذا الكيان في إطار المهمة المكلف هو بها.
20. **رصيد الكربون**: الوحدات الممنوحة للمشغل الذي يقلل مشروعه من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ويمكن للمشغل تسويق الرصيد لتمويل مشروعه.
21. **التصريح**: الإجراء الذي يقوم به المنتج الذاتي لإبلاغ سلطة التنظيم مُسبقًا بتجهيزه لوسائل إنتاجه الذاتي للكهرباء، وفقًا للعتبات المنصوص عليها في النظم المعمول بها.
22. **تفويض المرفق العمومي:** عقد إداري تفوض بموجبه الدولة أو أي شخص اعتباري آخر يحكمه القانون العام تسيير مرفق عمومي تحت مسؤوليته، إلى مشغل عام أو خاص، ترتبط تعويضاته بشكل كبير بنتيجة تشغيل المرفق. قد يكون المفوَّض مسؤولاً عن بناء المنشئات أو اقتناء السلع اللازمة للخدمة.
23. **التحكم في توزيع الكهرباء:** مجموع الوسائل والعمليات التي تجعل من الممكن ضمان القيام بتنسيق اقتصادي لإنتاج ونقل الطاقة وتمريرها الفوري عبر الشبكة الوطنية وكذا عن طريق المبادلات عبر الحدود.
24. **توزيع الطاقة الكهربائية:**يتمثل توزيع الطاقة الكهربائية في تشغيل شبكة بمستوى جهد يساوي أو يقل عن 50 كيلوفولت، مما يجعل من الممكن ضمان عبور الكهرباء المولدة في منشآت الإنتاج بواسطة شبكات النقل من أجل تسليمها للمستهلك.
25. **نجاعة الطاقة الكهربائية:** ترشيد استهلاك الطاقة بما في ذلك الإجراءات والتدابير ذات الصلة.
26. **الكهرباء**: شكل من أشكال الطاقة للاستخدام المنزلي والصناعي، يمثل سلعة منقولة بمفهوم التشريعات المعمول بها.
27. **الكهربة:** عملية بناء منشآت ووضع تجهيزات لتوفير الطاقة الكهربائية في موضع أو قرية أو إقليم أو منطقة غير مزودة بها.
28. **الكهربة الريفية:** إجراء يتمثل في كهربة قرى أو مجموعات مصنفة ريفية بموجب النظم المعمول بها، وفقاً للتقسيم الإداري للتراب الوطني.
29. **الطاقة الشمسية الكهروضوئية:** الطاقة التي يتم الحصول عليها بواسطة تحويل الضوء من الإشعاع الشمسي إلى تيار كهربائي عن طريق التأثير الكهروضوئي لمواد شبه موصلة حساسة للضوء.
30. **الطاقة الشمسية الحرارية:** الطاقة التي يتم الحصول عليها بواسطة تحويل الضوء من الإشعاع الشمسي إلى طاقة حرارية باستخدام اللاقطات الحرارية الشمسية.
31. **تصدير الكهرباء:** بيع الكهرباء لمشتر موجود في دولة أخرى، وتسليمها له خارج الأراضي الموريتانية من خلال ربط كهربائي عابر للحدود.
32. **تسيير شبكة التوزيع:** نشاط التشغيل والصيانة والتطوير لشبكة التوزيع والمنشآت ذات الصلة في منطقة معينة. ويسمى الشخص الاعتباري المسؤول عن هذا النشاط مسيّر شبكة التوزيع.
33. **تسيير شبكة النقل**: نشاط التشغيل والصيانة والتطوير لشبكة النقل الوطنية، وترابطها مع الشبكات الأخرى، و/أو تسيير تدفق الطاقة.

ويسمى الشخص الاعتباري المسؤول عن هذا النشاط مسيّر شبكة النقل.

34. **الهيدروجين الأخضر:** الهيدروجين المنتج من الطاقة المتجددة، عن طريق عملية التحليل الكهربائي للماء.
35. **استيراد الكهرباء:** شراء الكهرباء من دولة أخرى لإعادة بيعها في موريتانيا عبر ربط كهربائي حدودي.
36. **المنشأة الأساسية:** المنشأة المُهَيْكِلَة (خطوط الكهرباء وشبكات النقل...)، التي تحتم سلطة التنظيم تقاسمها وجوبا، حيث لا يجوز تعددها من المنظور الاقتصادي.
37. **التحكّم في الطاقة:** جميع الإجراءات والأنشطة المنفذة للحد من تأثير منظومة الطاقة على البيئة وللاقتصاد الأمثل في استهلاك الكهرباء، بما في ذلك تطوير الطاقات المتجددة.
38. **السوق التنافسية للكهرباء**: في حدود دلالة هذه المدونة ووفقًا لأحكامها، تعني الفضاء أو الحيز الاقتصادي الذي يحق فيه لمشغلي التسويق والزبناء المؤهلين التعاقد بحرية مع منتجي الطاقة الكهربائية الذين يختارونهم.
39. **الشبكة الصغرى المعزولة**: مجموع وحدات الإنتاج وشبكات التوزيع غير المتصلة بشبكة الكهرباء الوطنية، والتي تشكل مجتمعة نظامًا يوفر خدمة محلية في مناطق ريفية أو حضرية لا تستفيد من الشبكة الوطنية.
40. **الرخصة**: الحق الممنوح للمشغل من قبل الدولة من أجل ممارسة أحد أنشطة قطاع الكهرباء المشترط لممارسته الحصول على الرخص اللازمة تطبيقاً لأحكام المدونة الحالية. تمنح الرخصة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطاقة يلحق به دفتر التزامات كجزء لا يتجزأ منه.
41. **المشغل:** الشخص الاعتباري، الخاضع للقانون العام أو الخاص الذي يمارس أحد أنشطة قطاع الكهرباء بالمعنى المقصود في أحكام هذه المدونة.
42. **منتج الكهرباء المستقل:** المشغل الذي ينتج الطاقة الكهربائية المخصصة للبيع.
43. **انتاج الطاقة الكهربائية**: توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة أو غير المتجددة.
44. **شبكة الكهرباء الوطنية:** الشبكة التي يديرها المشغل العام أو الخاص المعين من الدولة والمخصصة لنقل وتوزيع الكهرباء بما في ذلك ملحقاتها من المعدات والمواد.
45. **إعادة هيكلة شركة صوملك:** تعني إعادة تنظيم الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك)، وهي شركة وطنية برأسمال عمومي. وتتمثل إعادة هيكلة شركة صوملك في فصل الأنشطة المختلفة التي تزاولها، وملاءمة هذه الأنشطة مع متطلبات هذه المدونة، خاصة من حيث الجدوائية والضبط من قبل سلطة التنظيم.
46. **خدمة المرفق العمومي للكهرباء**: نشاط ذو منفعة عامة تقوم به الدولة أو يقوم به، تحت مسؤوليتها، شخصٌ اعتباري آخر يحكمه القانون العام أو القانون الخاص، يمتلك رخصة إنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء في أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية بهدف إمداد الجمهور بالكهرباء وفق معايير الجودة ومبادئ الاستمرارية والمساواة بين المستخدمين.
47. **مصادر الطاقة المتجددة:** جميع مصادر الطاقة الكهربائية التي تتجدد طبيعياً أو بفعل تدخل الإنسان. وتشمل هذه الأصناف: الطاقة المائية، والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة المنبعثة من حرارة الأرض، والمد والجزر، وطاقة الهيدروجين الأخضر إضافة إلى الطاقة التي مصدرها الكتلة الحيوية، وغاز المكبات، وغاز محطات معالجة مياه الصرف الصحي والغاز الحيوي.
48. **تخزين الكهرباء:** تجميع الطاقة الكهربائية بوسائل التخزين التقنية المناسبة بقصد إرجاء ضخها في الشبكة كدعم لتزويد الكهرباء المعدة للتوزيع، أو لتثبيت منظومة النقل.
49. **نقل الطاقة الكهربائية:** يتمثل نقل الطاقة الكهربائية في تشغيل شبكة بمستوى جهد يزيد عن 50 كيلوفولت مخصصة لتوصيل الطاقة الكهربائية من مصادر الإنتاج حتى نقطة الإمداد بشبكة التوزيع. وهي تشمل الخطوط والمحطات والمحولات والمكونات الكهربائية الأخرى وملحقاتها.
50. **التحول الطاقوي:** تطوير أنماط إنتاج الطاقة الكهربائية الهادف إلى التخفيض من أثرها السلبي على البيئة وخاصة إلى مكافحة الاحتباس الحراري بواسطة إنتاج الكهرباء عن طريق مصادر الطاقات المتجددة.
51. **وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة**: المنشآت والمباني والتجهيزات واللوازم المعدة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.
52. **المستخدم**: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزوَّد عبر شبكة الكهرباء الوطنية أو يساهم في تزويدها.

القسم 2: الأهداف ومجال التطبيق

المادة 2: تتمثل أهداف هذه المدونة في:

- فتح قطاع الكهرباء أمام المنافسة؛
- تطوير الخدمة العمومية وتعميم النفاذ إلى الكهرباء بالنسبة لجميع فئات السكان وللصناعة في إطار القوانين السارية المفعول؛
- خلق ظروف اقتصادية تسمح بالرفع من مردودية الاستثمارات في قطاع الطاقة الكهربائية وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في تمويلها؛
- إقامة منافسة منصفة وعادلة، من خلال تنويع العرض الكهربائي وضمان النفاذ المنصف والشفاف إلى الشبكة، مع احترام حقوق المستخدمين والمشغّلين؛
- وضع إطار ملائم لكهربة الريف؛
- التحكّم في الطاقة الكهربائية؛
- تحقيق التحول الطاقوي من خلال تعزيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة بشكل عام، بما في ذلك الاستغلال الأمثل الإمكانات الوطنية من الهيدروجين الأخضر.

المادة 3: يغطي مجال تطبيق هذه المدونة ممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء على عموم تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
يستثنى من هذا المجال ما يلي:
- المعدات المنتجة في إطار البحث في مجال الطاقة؛
- المنشآت التابعة لأمن الدولة.

القسم 3: الترتيبات المؤسسية

المادة 4:
أ- يقوم الوزير المكلف بالطاقة بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تطوير قطاع الكهرباء، ورسم الاستراتيجية الوطنية للكهرباء والتحول الطاقوي ويتولى إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.
ب- الوزير المكلف بالطاقة يقوم بمنح وتعديل تراخيص مزاولة الأنشطة في قطاع الكهرباء بناءً على اقتراح سلطة التنظيم، ضمن الشروط التي تحددها أحكام هذه المدونة.
و يقرر، بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، عقوبات تعليق وإلغاء وسحب تراخيص المشغلين الذين يثبت ارتكابهم لانتهاكات جسيمة أو متكررة للالتزامات القانونية والتنظيمية والتعاقدية المنصوص عليها في التراخيص الممنوحة لهم.
ج- يسهر الوزير المكلف بالطاقة على جدوائية المؤسسات العمومية المكلفة بنشاطات خدمة المرفق العمومي للكهرباء.

المادة 5: يتولى الوزير المكلفب الطاقة تمثيل موريتانيا في المنظمات الحكومية المشتركة ذات الطابع الدولي والإقليمي المتخصصة في المسائل المتعلقة بالكهرباء وفي تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وشبه الإقليمي.
ويتولى الإعداد والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الكهرباء.
ويقوم بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية أو الإقليمية المتعلقة بالكهرباء والتي تكون موريتانيا طرفًا فيها.

المادة 6: تشرف سلطة التنظيم، وفقاً للقانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001، على تطبيق هذه المدونة وعلى وجه الخصوص تنفيذ إجراءات منح التراخيص وتنفيذها، في إطار موضوعي وشفاف ولا تمييز فيه.
تبعا لذلك، فإنها تتلقى وتدرس التصاريح المسبقة وطلبات الإذن وطلبات الترخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء.

القسم الرابع: خدمة المرفق العمومي للكهرباء

المادة 7: الهدف والغاية من خدمة المرفق العمومي للكهرباء هو تزويد السكان في جميع أنحاء التراب الوطني بالكهرباء. ولهذه الغرض، تساهم أنشطة قطاع الكهرباء في الخدمة المرفق العمومي من خلال مراعاة ضرورات تعزيز الوئام الاجتماعي والأمن العام والاستصلاح الترابي وتنافسية الاقتصاد الوطني.
و يعترف هذا القانون بحق كل فرد في الحصول على الكهرباء كضرورة ذات أولوية.

المادة 8: تخضع خدمة المرفق العمومي للكهرباء لمبادئ ومتطلبات الاستمرارية والسلامة والجودة والقدرة على تحمل التكاليف والمساواة في المعاملة والتكيف مع احتياجات المستخدمين والتقدم التكنولوجي.

المادة 9: يتم تقديم الخدمة العمومية في مجال الكهرباء، تحت رقابة الدولة، من قبل مشغلين عموميين أو خواص حاصلين على تراخيص صادرة لهذا الغرض من الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح سلطة التنظيم، وفقاً لأحكام هذا القانون.
ويحدد دفتر التزامات مرفق الخدمة العمومية واجبات المشغلين في مجال التغطية الإقليمية والاستمرارية والجودة وتسعير الخدمات.
أما الخدمات غير المنصوص عليها في دفتر الالتزامات فتعطي للمشغل الحق في الحصول على تعويض وفق الشروط المنصوص عليها فيه.

المادة 10: يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تلبية احتياجاتهم الاستهلاكية من خلال إنتاج الطاقة الكهربائية المناسبة لذلك كمنتجين ذاتيين، في حدود الأماكن المخول لهم ممارسة نشاطهم فيها. و لهذه الغاية، يخضعون لنظام الحرية أو التصريح أو الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.
و لتطبيق هذه المادة، تسهر الوزارة المكلفة بالطاقة وسلطة التنظيم، بموجب الرقابة على خدمة المرفق العمومي للكهرباء، على وضع المعايير الفنية التي تضمن احترام قواعد السلامة وحماية الأشخاص والسلع والبيئة، لمختلف أنواع الاستخدامات والمنشآت.

وتحقيقا لهذه الغاية، تحدد الوزارة المكلفة بالطاقة، من خلال ترتيبات تنظيمية، بناء على اقتراح من سلطة التنظيم، المتطلبات المتعلقة بتأهيل القائمين بتركيب معدات توليد الكهرباء، وجودة المنشآت وسلامتها، وأجهزة قياس فائض الطاقة الذي قد يتم منحه من قبل المنتجين الذاتيين الحاصلين على الترخيص الممنوح لهذا الغرض، وذلك تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني: أنشطة قطاع الكهرباء

القسم الأول: الأنظمة القانونية لممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء

المادة 11: بالمعنى المقصود في هذه المدونة، تعتبر الأنشطة التالية أنشطةً في قطاع الكهرباء:

- إنتاج الكهرباء؛
- نقل الكهرباء؛
- توزيع الكهرباء؛
- تسويق الكهرباء؛
- استيراد الكهرباء؛
- تصدير الكهرباء؛
- تسيير شبكة نقل الكهرباء؛
- تسيير شبكة توزيع الكهرباء؛
- تخزين الكهرباء؛
- التحكم في توزيع الكهرباء.

و من أجل ممارستها على النحو المنصوص عليه في هذه المدونة، تخضع هذه الأنشطة للحصول على تراخيص صادرة عن الوزير المكلف بالطاقة، بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم.

المادة 12: لا يُسمح بممارسة أنشطة قطاع الكهرباء المذكورة أعلاه إلا للمشغلين الذين حصلوا على ترخيص لهذا الغرض.

المادة 13: يجب أن تكون طلبات مزاولة نشاط في قطاع الكهرباء مصحوبة برأي يثبت الجدوى البيئية تبعا للمعايير والأنظمة المعمول بها. وتحدد دفاتر الالتزامات وترصد مخاطر الأنشطة الرئيسية والملحقة المتعلقة بالتأثير على البيئة.

أ- تحدد دفاتر الالتزامات لرخص إنتاج الكهرباء ما إذا كان نشاط صاحبها يتضمن أنشطة تكميلية للنقل والتخزين اللازمين للاستخدام المقصود للطاقة الكهربائية المنتجة.

ب- تتضمن دفاتر الالتزامات المتعلقة بتراخيص التخزين المنفذة بمعزل عن أي نشاط إنتاج أو نقل، حتمياً خطة تسيير للأثر البيئي للنشاط، بما في ذلك إجراءات تفكيك المعدات وإزالة التلوث من الموقع وفقاً لأحكام مدونة البيئة ونصوصها التطبيقية.

ج- تحدد دفاتر التزامات تراخيص النقل والتوزيع على وجه الخصوص مسار الخطوط ومحطات التحويل المصاحبة مع بيان المناطق الطبيعية المحمية.

القسم 2: الإنتاج الذاتي

المادة 14:

أ- يعتبر الإنتاجُ الذاتي لأنشطة الطاقة الكهربائية حرا على عموم التراب الوطني ضمن عتبة قدرة يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، بواسطة محطة توليد وشبكة للتوزيع منشأة في حدود الأماكن المخول له ممارسة نشاطه فيها، وتابعة للمنتج الذاتي، دون التعدي على المجال العام والمجال الخاص للدولة، أو على المجال الوطني.

ب- بالنسبة لما يفوق عتبة القدرة المحددة لنظام الممارسة الحرة، وتحت عتبة القدرة المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح سلطة التنظيم، يخضع الإنتاج الذاتي للكهرباء لإعلان مسبق لدى سلطة التنظيم.

ج- بالنسبة لما يتجاوز القدرة القصوى المحددة لنظام التصريح، يخضع إنتاج الكهرباء من طرف المنتج الذاتي لترخيص مسبق صادر من سلطة التنظيم.

وتحدد عبر الطرق التنظيمية إجراءات إقرار ومنح وسحب التراخيص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 15: أي بيع للفائض من الكهرباء المنتجة ذاتيا يخضع للحصول على ترخيص مسبق.

القسم الثالث: معايير وإجراءات منح التراخيص

المادة 16: تُمنح التراخيص للكيانات القانونية التي تعتبرها سلطة التنظيم قادرة على الوفاء بالتزاماتها ولتنمية القدرات المطلوبة للنشاط الذي يعد الهدف المنشود، وذلك بما يتوافق مع أهداف هذه المدونة.

وتحدد عبر ترتيبات تنظيمية طرقُ تطبيق معايير منح التراخيص.

1.16.تخضع لإجراءاتٍ تنافسية تشرف عليها سلطة التنظيم عمليةُ المنح لتراخيص مزاولة الأنشطة في القطاع من أجل تقديم خدمة كهرباء عمومية، سواء كان من ضمنها أم لا إنجاز أو إعادة تأهيل المنشآت الممنوحة.

ولهذه الغاية، تُعد سلطة التنظيم مسطرة الإجراءات التنافسية التي تحدد الآجال القصوى لكل مرحلة من مراحل عملية المنح، مع مراعاة مبادئ الشفافية والمساواة في معاملة المترشحين. وتقدم السلطة هذه المسطرة للوزير المكلف بالطاقة للمصادقة عليها. وبعد مصادقته، تنشرها في الآجال المحددة في نشرتها الرسمية.

وتقوم سلطة التنظيم بنشر استدراج المنافسة للحصول على التراخيص، وتستلم عروض المترشحين، وتقوم بفرز وتقييم عروض المترشحين.

وتنتقي المرشح المعتمد للحصول على ترخيص، وتسهر على احترام مبادئ العدل والشفافية وعدم التمييز.

وتصدر قرارا معللا بشأن اختيار الفائز أو رفض الترشح.

2.16. تتم في معايير وإجراءات منح التراخيص مراعاة الاعتبارات التالية بشكل خاص:
أ- يجب أن يكون طلب الحصول على ترخيص للإنتاج المستقل للكهرباء مصحوبًا بتعهد أو بعقد (أو عقود) شراء الطاقة مبرم مع مسير شبكة النقل أو مسير شبكة التوزيع أو مستخدمين مرخص لهم آخرين. وتسهر سلطة التنظيم على أن تكون العقود ملزمة للأطراف بتحديد إجراءات تسلم وطلب الطاقة بالتنسيق مع مسير شبكة النقل بما يتماشى مع اكراهات تشغيل شبكة النقل.
ب- يكون طلب ترخيص استيراد وتصدير الكهرباء بالضرورة مصحوبا بتعهد أو بعقود بيع أو شراء تبرر نشاط الاستيراد و/أو التصدير للكهرباء. ويتعين ألا تتعرض مع سياسة القطاع.
ج- يجب أن يكون طلب ترخيص تخزين الكهرباء الممارس بشكل مستقل عن أي نشاط آخر للإنتاج أو النقل أو التوزيع أو التسويق، مصحوبًا بدراسة للسوق وبدراسة جدوى مسبقة تبرر استخدام السعة التخزينية المركبة وبرأي يثبت الجدوى البيئية وفقًا للمعايير والنظم المعمول بها.
د- يجب أن يحدد طلب الترخيص ببيع فائض إنتاج الكهرباء على الشبكة الكمية المقدرة من الطاقة الكهربائية التي سيتم ضخها شهريًا على الشبكة، مع الإشارة إلى النسبة التي تمثلها فيما يتعلق بالقدرة الإنتاجية للمنتج الذاتي، هذه النسبة التي يجب ألا تتجاوز معدلا سيتم تحديده بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.
3.16. دون المساس بمتطلبات التأهيل والكفاءة المشار إليها في هذه المادة، يمكن تبسيط معايير وإجراءات منح التراخيص، وذلك عبر إجراءات تنظيمية، لتبسيط مسطرة المنح وتسريعها كجزء من سياسة ترقية الكهربة الريفية موضوع الباب الرابع من هذه المدونة.

المادة 17: طيلة مدة ممارسة أنشطة قطاع الكهرباء، يتعين أن تتأكد سلطة التنظيم من القدرة الفنية والمالية للممنوح له الترخيص، مع وضع الضمانات اللازمة لاحترام حقوق المستخدمين وحماية البيئة، بما يتوافق مع النظم المعتمدة. كما تتأكد سلطة التنظيم على وجه الخصوص من احترام التزامات المشغّل في مجال تطوير المشروع، والظروف التي يستدعي فيها الشركات الأخرى أو المقاولين من الباطن لممارسة نشاطه.

المادة 18: كل عقد أداء مع كيان عمومي متخصص لممارسة نشاط في قطاع الكهرباء من أجل الصالح العام، يُلزم صاحبه بتحقيق نتائج قابلة للقياس عبر مؤشرات أداء بالأرقام.
يجب أن تكون أنشطة قطاع الكهرباء المنفذة بموجب عقد أداء أو ضمن برنامج تعاقدي مبرم مع الدولة بموجب أحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 وكذا أي عقد شراكة موقع من قبل الوزير المكلف بالطاقة لتطوير مشاريع استغلال الموارد الطاقوية، يجب أن تكون موضوع ترخيص على نطاق النشاط خلال المدة المنصوص عليها في تلك العقود، وذلك وفقا لأحكام هذه المدونة. وتحقيقا لهذه الغاية، يسهر الوزير المكلف بالطاقة، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، على أن يكون مقرر إصدار الترخيص موقعا بالتزامن مع عقد الشراكة.

المادة 19: يعتبر أيّ عقد إداري موضوعه مزاولة نشاط في قطاع الكهرباء تطبيقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 2017/006 الصادر بتاريخ في 1 فبراير 2017 المعدل بقانون 2021-06 الصادر في 19 فبراير 2021 "قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، مبرر المنح الترخيص المطلوب لهذا الغرض بموجب هذه المدونة.
وتحقيقا لهذه الغاية، يسهر الوزير المكلف بالطاقة، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، على أن يكون توقيع مقرر إصدار الترخيص بالتزامن مع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفقًا لأساليب التنفيذ المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 20: يجب أن تتيح الإجراءات التي تحكم العلاقات بين الوزارة المكلفة بالطاقة وسلطة التنظيم، في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:
أ- استيفاء الشروط المسبقة المنصوص عليها في أحكام هذه المدونة، و لاسيما فيما يتعلق بمتطلبات استمرارية النشاط، ومؤهلات أصحابه.
ب- تضمن دفتر التزامات عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على وجه الخصوص، جميع التفاصيل الخاصة بممارسة وتنظيم نشاط الخدمة العمومية و/أو تقاسم المنشآت الأساسية موضوع العقد المذكور.

المادة 21: تعتبر التراخيص الصادرة تطبيقاً لهذا القانون شخصية. و مع ذلك، يمكن نقلها إلى طرف ثالث كجزء من تحول الشركة التي تُمنَح الترخيص (الاندماج أو الفصل أو بيع الأصول) وعلى أساس أي مستند يعتبره الوزير المكلف بالطاقة مرضيا بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم.
ويتم كتابيا الإخطار بالموافقة أو الرفض خلال فترة أقصاها شهران (2) من تاريخ الإحالة إلى سلطة التنظيم. ويجب أن يكون الرفض معللا.
أي نقل يُلزم المحول إليه باحترام جميع الالتزامات المرتبطة بالترخيص.
وفي حالة نقل الترخيص، المرخص وفقًا لأحكام هذه المدونة، يتعين على الطرفيْن (المحول والمحال إليه) إبلاغ سلطة التنظيم قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من إبرام عملية النقل المذكور، واستكمال الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الشأن.
ويعاقب على عدم الالتزام بهذه الإجراءات وفق أحكام هذا القانون.

المادة 22: تُمنح تراخيص مزاولة الأنشطة في قطاع الكهرباء لفترة زمنية محددة تسمح للمشغل المعتمد بجعل الاستثمارات التي قام بها ذات مردودية. ولا تتجاوز مدة

هذه الفترة عشرين (20) سنة. ويمكن إطالة فترة التراخيص أو تمديدها إذا كان النشاط المعني يتطلب ذلك.
أما مدة تراخيص الاستيراد و/أو التصدير فهي عشر (10) سنوات كحد أقصى، قابلة للتمديد.
ويتم تحديد المدة الأولية للتراخيص ومدة تمديدها من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، اعتمادًا بشكل خاص على مدة إندثار البنية التحتية، وفقًا للشروط التي تحددها النصوص التنظيمية.

المادة 23: تخضع التراخيص للرسوم المحددة في دفتر الالتزامات، بما في ذلك على وجه الخصوص رسوم النفاذ الشامل إلى الخدمة ورسوم تسيير سلطة التنظيم، وذلك في إطار مبالغ الإتاوة وشروط الدفع والتوزيع المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

القسم 4: إجراءات تعديل دفاتر الالتزامات التراخيص

المادة 24: يمكن، بواسطة ملحق، إجراء تعديلات على دفتر التزامات التراخيص وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم.
ويجب أن تكون هذه التغييرات معللة بمتطلبات أمن التموين أو القوة القاهرة، وأن تكون موضوعية وغير تمييزية.
تقوم سلطة التنظيم، التي تنوي تعديل دفتر التزامات الترخيص بناءً على طلب الوزير المكلف بالطاقة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مشغّل، بإبلاغ الأخير عن طريق مشروع تعديل معلل.
يجب أن يُشعَر بالمشروع المعلل المشغلون في القطاع الذين قد تتأثر أنشطتهم بالتعديل المزمع.
وتحدد سلطة التنظيم الفترة الزمنية، التي لا يجوز أن تقل عن ثلاثين (30) يومًا كاملا، يمكن خلالها لحامل الترخيص إبداء رأيه في التعديل المقترح وطلب الاستماع إليه. و على السلطة أن تستمع إلى أي مشغل طلب منها ذلك.
تنشر سلطة التنظيم قرار التعديل المعلل في نشرتها الرسمية.
ويخضع قرار تعديل الترخيص للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 25: أي تعديل في دفتر التزامات الرخصة يؤثر على التزامات صاحبها يكون مصحوبا بتغيير أو بتعديل في التسعيرة وفقا لأحكام هذه المدونة.

الباب الثالث: الطاقات المتجددة- التحول الطاقوي والتحكم في الطاقة

القسم الأول: إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة والتحول الطاقوي

المادة 26: يعتبر إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة خيارًا ذا أولوية للاستثمار في هذا القطاع.

نتيجة لذلك، يستفيد منتجو الكهرباء من الطاقات المتجددة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذه المدونة ونصوصها التطبيقية.
تعتبر، على وجه الخصوص، من الطاقات المتجددة بالمعنى المقصود في الأحكام المذكورة أعلاه، الطاقات التالية:

- الطاقة الشمسية؛
- طاقة الرياح؛
- الطاقة الكهرومائية؛
- الطاقة المولدة من الكتلة الحيوية؛
- الطاقة الحرارية الجوفية؛
- الطاقة المنتجة من الهيدروجين الأخضر؛
- طاقة المد والجزر للأمواج البحرية.

المادة 27:
أ- من أجل تحقيق أهداف تعزيز الطاقات المتجددة والتحول الطاقوي، تدمج الوزارة المكلفة بالطاقة ضمن برمجة الاستثمارات القطاعية، وتطوير شعب الطاقات المتجددة، وزيادة نسبتها من المزج الطاقوي.
وتتضمن خطة تطوير هذه الشعب، كأولوية على المدى القصير والمتوسط، إزالة العوائق التقنية لضخ الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة في الشبكة، وبرامج البحث الهادفة إلى تشجيع التحول الطاقوي، لاسيما في مجال تخزين الكهرباء. ويتم من خلال النصوص التنظيمية تحديد سبل إزالة الحواجز المذكورة أعلاه ومعايير الامتثال التقني للمعدات، والحوافز لتعزيز الطاقات المتجددة بما في ذلك السماح للمشتركين في الخدمة العمومية بإمكانية التنازل مقاصة، عن فائضهم من إنتاج الكهرباء لمشغلي التوزيع.
ب- يتم من خلال النصوص التنظيمية تحديد وتخطيط تدابير الدعم لتطوير إنتاج الهيدروجين الأخضر.

المادة 28: تستفيد أنشطة إنتاج الكهرباء بواسطة الطاقات المتجددة من أولوية الربط وتدفق إنتاج الكهرباء الممنوحة من قبل مسير شبكة النقل و/أو مسير شبكة التوزيع، وفقًا للإجراءات والخيارات التي تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 29: يعتبر كل من مسير شبكة النقل ومسير شبكة التوزيع كل فيما يعنيه مسؤولا عن تركيب معدات وأنظمة الحماية والإجراءات الفنية التي تضمن ضخ الطاقة الكهربائية المتقطعة على شبكاتهم، بما يتم فيه احترام معايير الجودة والسلامة وفق أحكام مدونة الشبكة الوطنية.

القسم الثاني: التحكم في الطاقة الكهربائية

المادة 30: الهدف من التحكم في الطاقة الكهربائية هو الاستخدام الأمثل لها وتعزيز كفاءة استهلاك الطاقة على المستوى الوطني.

المادة 31: الهيئات المسؤولة عن إدارة القطاع والمشغّلين، يساهم كل منها في مجال نشاطه، في الرفع

من مستوى الاستفادة من استخدامات الطاقة الكهربائية على وجه الخصوص من خلال توعية المستخدمين وتشجيعهم لاقتصاد الطاقة، و لاسيما من خلال تعميم الممارسات المثلى في مجال التسيير الآمن لاستهلاكهم، ومن خلال التسعيرة التحفيزية.

المادة 32: تخضع المباني والمنشآت الصناعية والأجهزة والمعدات المنزلية والصناعية لمتطلبات نجاعة الطاقة وملاءمتها للاستخدام وترشيدها المنصوص عليها في هذا القانون وعبر النصوص التنظيمية.

ولتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه، يتم إعداد حصيلة للطاقة في إطار عمليات تدقيق الطاقة بالرجوع إلى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في خدمات التقييس والرقابة في الوزارة المكلفة بالطاقة، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المختصة الأخرى وسلطة التنظيم.

وتحدد عبر النصوص التنظيمية إجراءات تدقيق ومراقبة نجاعة الطاقة.

الباب الرابع: الكهربة الريفية

القسم الأول: إطار التخطيط

المادة 33: تضم كهربة الريف جميع أنشطة إنتاج ونقل وتخزين وتوزيع الكهرباء التي تساهم في تلبية احتياجات الطاقة للمجتمعات المحلية في الوسط الريفي غير المربوطة بشبكة الكهرباء الوطنية.

المادة 34: المخطط الوطني الرئيسي لكهربة الريف الذي تعده الوزارة المكلفة بالطاقة هو الإطار المعتمد لتخطيط مشاريع كهربة الريف بواسطة شبكات صغيرة معزولة.

المادة 35: لأغراض التحكيم، تُعطى الأولوية لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة أو من وحدات إنتاج هجينة حرارية/ متجددة يتم تحديد نسبتها الأدنى من الطاقات المتجددة ضمن إجمالي الإنتاج بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 36: يتم تبرير قرارات الاستثمار في كهربة الريف عبر شبكات صغيرة معزولة تتطلب دعمًا ماليا من قبل السلطات العمومية لضمان التوازن، من خلال تحليل تجريه الوزارة المكلفة بالطاقة لحصيلة تبين أن العائد المتبقي بعد التكاليف يثبت أن خيار الكهربة عبر تمديد شبكة الكهرباء الوطنية أقل مزية من الشبكات الصغيرة المعزولة.

يأخذ تحليل المزايا المقارنة للخيارات الممكنة في الاعتبار، وعلى وجه الخصوص، اعتبارات التنمية المحلية والاستصلاح الإقليمي طبقا للاستراتيجية الوطنية للكهربة.

القسم الثاني: إنجاز وتشغيل منشآت الكهرباء بواسطة شبكات صغيرة معزولة

المادة 37: يتم إنجاز وتشغيل مشاريع الكهربة في المناطق غير الموصولة بشبكة الكهرباء الوطنية وفق إجراء تنافسي تطلقه الوزارة المكلفة بالطاقة أو الجهاز المختص للهيأة العمومية ربة العمل المعنية.

من أجل تحقيق أهداف تعزيز كهربة الريف ونفاذ الجميع إلى الخدمة، يمكن تبسيط الإجراء التنافسي لمنح التراخيص لممارسة أنشطة الكهرباء التي تهدف إلى توفير الخدمة للمناطق الريفية، عن طريق شبكات صغيرة معزولة أو عبر تفويض توسعة الخدمة العمومية، وفقًا للصيغ التي تحدد بواسطة نصوص تنظيمية. وتغطي التراخيص الصادرة لهذا الغرض أنشطة إنتاج وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية وكذلك أنشطة التخزين الملحقة.

المادة 38: يمكن لمشغلي الكهرباء في الوسط الريفي الاستفادة من منح الدعم في إطار استخدام الموارد المخصصة لدعم النفاذ الشامل للخدمة الكهرباء، وفقًا للشروط العامة لتحديد المساهمات السنوية لتمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات الأساسية، عبر النصوص التنظيمية.

المادة 39: في حالة توصيل شبكة صغيرة معزولة بشبكة الكهرباء الوطنية أو بالشبكة التابعة لمشغل شبكة توزيع، فإن مشغّل الشبكة الصغيرة المعزولة يختار تبعا لمصلحته، ووفقًا للخيارات والصيغ المعتمدة عبر النصوص التنظيمية، أحد الحلول الممكنة تقنيًا واقتصاديًا في سياق نشاطه.

وسيتم تفصيل هذه الخيارات والصيغ ذات الصلة ضمن دفتر التزامات الرخصة.

القسم 3: صندوق كهربة الريف

المادة 40: ينشأ صندوق يسمى "صندوق كهربة الريف" الغرض منه تمويل إنجاز ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لكهربة الريف.

وتتمثل موارد الصندوق على وجه الخصوص فيما يلي:

- المخصصات من الموازنة العامة للدولة؛
- الاقتطاعات من رصيد الكربون؛
- الحصة المخصصة للكهرباء من إتاوات صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات المنشئ بموجب القانون رقم 031-2005 بتاريخ 02 فبراير 2005 المتعلق بالنفاذ الشامل إلى الخدمات، ويتم ضبط صيغ تحديدها بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة؛
- إتاوات على المشغلين في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية، تحدد نسبتها بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة على أساس مستوى الإنتاج؛
- مساهمات شركاء التنمية المخصصة لكهربة الريف.

المادة 41: يتم تحديد صيغ تنظيم وتسيير صندوق كهربة الريف، وكذا إجراءات تحصيل واستخدام الموارد المنصوص عليها في المادة أعلاه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الباب الخامس: صلاحيات سلطة التنظيم

القسم الأول: صلاحيات سلطة التنظيم فيما يتعلق بالقرارات الفردية

المادة 42: تقوم سلطة التنظيم، مع امتثال الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في قطاع الكهرباء، باستقبال ودراسة:

- طلبات منح وتعديل التراخيص بغية تقديمها للوزير المكلف بالطاقة على النحو المنصوص عليه في هذه المدونة.
- طلبات وصل التصريح أو الإذن في إطار الإنتاج الذاتي، التي تأمر بإعدادها وتتولى منحها.
- النزاعات بين المشغلين، والنزاعات المتعلقة بتسعيرة الكهرباء أو التي تتعلق بجودة الخدمات والتي تبت فيها.

المادة 43: تسهر سلطة التنظيم على امتثال المتدخلين في القطاع للنصوص المعمول بها، وللمنافسة الحرة، والحق في النفاذ إلى الشبكة، وحقوق المستخدمين. كما تعدّ المبادئ التوجيهية وطرق التسعير للخدمة العمومية.

القسم الثاني: صلاحيات سلطة التنظيم في المجال الاستشاري

المادة 44: يشرك الوزير المكلف بالطاقة سلطة التنظيم في المسار التشاركي لتصميم السياسة القطاعية في مجال الكهرباء.
و تتم استشارة سلطة التنظيم من قبل الوزير المكلف بالطاقة في جميع مشاريع القوانين والمراسيم والمقررات المتعلقة بالقطاع، ويستمع إليها البرلمان بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاع.

المادة 45: تقترح سلطة التنظيم على الوزير المكلف بالطاقة، مع احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ضروري لتطوير قطاع الكهرباء.
و في مجال المشاريع التي تعرضها على الوزير المكلف بالطاقة، تسهر سلطة التنظيم على الاحترام المتوازن للمصالح المشروعة للمشغلين والمستخدمين الآخرين.

المادة 46: ضمن ممارسة صلاحياتها الاستشارية، تقوم سلطة التنظيم بالتشاور مع مشغلي القطاع وممثلي المستخدمين قبل تقديم أي اقتراح إلى الوزير المكلف بالطاقة إذا كان الاقتراح يؤثر سلبيا على أنشطتهم المرخص لهم فيها.
ويتم الإعلان عن الاستشارة من قبل سلطة التنظيم قبل ثلاثة أشهر على الأقل في نشرتها الرسمية وبأية وسيلة أخرى مناسبة.

وهي تحدد الموضوع الذي يُدعى المشغلون وممثلو المستخدمين لإبداء الرأي بشأنه، والآجال التي يجب تقديم هذا الرأي خلالها، وطريقة التواصل بهذا الشأن.
و يتم نشر الآراء المقدمة من قبل المشغلين والمستخدمين الآخرين على صفحات نشرتها الرسمية.

القسم الثالث: صلاحيات سلطة التنظيم المتعلقة بمتابعة تطور فتح القطاع للمنافس ةوالتحول الطاقوي

المادة 47: تقوم سلطة التنظيم بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالطاقة بمتابعة التقدم المحرز في مجالي تحرير قطاع الكهرباء والتحول الطاقوي. وتورد سلطة التنظيم في تقريرها السنوي النواقص والعقبات التي من شأنها أن تعرقل أو تبطئ المسار الطبيعي لفتح سوق الكهرباء أمام المنافسة، مع الإشارة إلى الحلول التي توصي بها لمعالجة ذلك.

المادة 48: يشمل تتبع تطور فتح قطاع الكهرباء للمنافسة وعملية التحول الطاقوي على وجه الخصوص ما يلي:

- مستوى تطوير إنتاج الكهرباء بالاعتماد على الطاقات المتجددة والطاقة النظيفة بشكل عام؛
- إزالة الحواجز التي تحول دون الضخ الطاقوي من وقت لآخر في شبكة الكهرباء الوطنية ونتائج المراقبة التكنولوجية المصاحبة له، لاسيما فيما يتعلق بخيارات تطوير قدرات تخزين هذه الطاقة وحماية الشبكات؛
- مشاركة القطاع الخاص في تمويل الاستثمارات القطاعية؛
- حصة إنتاج الكهرباء الوطنية التي يتم بيعها في سوق الكهرباء التنافسية؛
- حصيلة عمليات تبادل الكهرباء عبر الحدود وتطبيق وتحديث القواعد والإجراءات ذات الصلة.
- اليقظة التكنولوجية لمتابعة تطور عمليات الإنتاج واستخدامات الهيدروجين الأخضر.

المادة 49: تتقاسم سلطة التنظيم مع الفاعلين القطاعيين النتائج والتوصيات الواردة في تقريرها السنوي حول الموضوعات المذكورة في المادة أعلاه.

الباب السادس: العقوبات

القسم الأول: الإجراءات المتعلقة بالعقوبات

المادة 50: تقوم سلطة التنظيم، إما على مستواها أو بناءً على طلب منظمة مهنية أو رابطة مستخدمين أو شخص طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة في التصرف، بفحص حالات الانتهاكات التي تلاحظها من جانب المشغلين الذين يزاولون نشاطا في قطاع الكهرباء.

المادة 51: عند تلقيها طلبا للمعاقبة، تقوم سلطة التنظيم بإبلاغ الوزير المكلف بالطاقة وإنذار مرتكب المخالفة الملاحظة في أن يمتثل القواعد المطبقة على نشاطه خلال فترة زمنية محددة.

وتنشر سلطة التنظيم هذا الإنذار الرسمي بأية وسيلة مناسبة.
وفي حال عدم التزام مرتكب المخالفة خلال المهلة التي حددتها سلطة التنظيم، فإنها تتخذ إحدى العقوبات التالية ضده، مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المحتملة ضد مسيريه، وفقًا لمدى خطورة المخالفة:

- التعليق الكلي أو الجزئي لحق ممارسة نشاط القطاع المشمول بالترخيص؛
- سحب الترخيص؛
- أية عقوبة مالية تتناسب مع خطورة المخالفة الملاحظة.

المادة 52: لا يجوز أن تتجاوز الغرامات المالية المحكوم بها على مشغل في القطاع نتيجة مخالفة ملحوظة 5% من رقم الأعمال الخالي من الضريبة بالنسبة للسنة المالية الأخيرة لمرتكب المخالفة.
في حالة عدم وجود نشاط يسمح بتحديد هذا المبلغ، فإن هذه العقوبة لا تزيد على عشرة (10) مليون أوقية جديدة.

المادة 53: أي خرق جديد لالتزام تمت المعاقبة على خرقه سابقا يؤدي إلى مضاعفة الغرامات المالية.

المادة 54: تبلغ سلطة التنظيم المشغل المعرض للمعاقبة بالمآخذ والتظلمات المرفوعة ضده.
وتمنحه فترة من الوقت للسماح له بالاطلاع على الملف المتعلق به ولتقديم ملاحظاته الكتابية والشفهية حوله.

المادة 55: يجب أن يكون القرار الذي تفرض بموجبه سلطة التنظيم عقوبة على المشغل معللاً ويمكن أن يكون موضوع الطعن أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا خلال فترة شهر واحد من تاريخ الإخطار الصادر من سلطة التنظيم.
وتنشر العقوبات التي اتخذتها سلطة التنظيم في نشرتها الرسمية.

القسم الثاني: إجراءات إلغاء وسحب التراخيص

المادة 56: تحقق سلطة التنظيم في ملفات المخالفات من قبل المشغلين المرخص لهم عندما يكون صاحب الترخيص قد انتهك بشكل خطير و/أو متكرر الالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية المفروضة عليه، وتقدم إلى الوزير المكلف بالطاقة مقترحات لإلغاء أو سحب الترخيص معاقبة للمعني على تلك المخالفات المرتكبة من قبله.
ويجب تعليل قرار إلغاء أو سحب الترخيص، ويتخذ لأسباب موضوعية وغير ذات طابع تمييزي.

المادة 57: تعلن عملية السحب إثر إخطار المعني بالتظلمات، وبعد تمكينه من الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتها لمكتوبة والشفهية.
ويمكن للمعني الطعن في العقوبة المفروضة أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا.

الباب السابع: النفاذ إلى الشبكات وقواعد المبادلات العابرة للحدود

المادة 58 لا يجوز للمشغل الذي يقوم بتشغيل شبكة نقل أو توزيع للطاقة الكهربائية أن يرفض النفاذ إليها من قبل أطراف ثالثة (منتجي الكهرباء أو الموزعين أو المستوردين أو المصدرين أو الزبناء المؤهلين)، ما دام طلبهم ممكن التحقيق تقنيًا ويكون عن حسن نية.
ولا يمكنه تطبيق تسعيرات تمييزية عليهم لهذا النفاذ. و يجب أن يكون أي اختلاف في الأسعار مبررًا ومأذونا من قبل سلطة التنظيم وفقًا لهذا القانون.

المادة 59:
أ- يقوم المشغلون الحاصلون على ترخيص لممارسة نشاط في قطاع الكهرباء والزبناء المستحقون، بإحالة عقود التوصيل بالشبكة والعبور بالكهرباء التي يبرمونها مع المشغلين الحاملين لرخصة لنقل الكهرباء أو توزيعها، إلى سلطة التنظيم، وذلك بمجرد توقيعهم عليها.
و يحظر أي بند حصري أو تفضيلي في النفاذ إلى الكهرباء، شريطة مراعاة أولوية التوصيل وتدفق إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة تطبيقا لأحكام المادة 28 من هذه المدونة.
ب- تضمن عملية التحكم في توزيع الكهرباء التمرير الفوري الأمثل أي الآني، للطاقة على الشبكة الوطنية وكذلك التبادلات عبر الحدود. ويجب أن يكون مشغل التحكم في توزيع الكهرباء مستقلاً عن جميع المتدخلين المعنيين، ومنفصلاً عنهم محاسبيا. وتقوم سلطة التنظيم بإجراء تدقيق دوري على مشغل التحكم في توزيع الكهرباء للتأكد من استقلاليته.

المادة 60:
أ- ستكون القواعد والإجراءات الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق الإقليمية وسوق الكهرباء القارية هي تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة أو الناتجة عنها مما وافقت عليه الدولة.
ب- تضع سلطة التنظيم إجراءات تبادل وتسعير نقل وعبور الكهرباء عبر الحدود بالتنسيق مع الهيئات التنظيمية للدول الأعضاء في السوق القارية وأسواق الاستيراد أو التصدير الإقليمية. ويتحمل مسير شبكة النقل مسؤولية تطبيق هذه الإجراءات.
وتطبق تسعيرات النقل والعبور السالفة الذكر على مسيري شبكات النقل والتوزيع.

الباب الثامن: تحديد تعرفة الخدمات الكهربائية وفصل أنشطة القطاع محاسبيا

القسم الأول: تنظيم التعرفة

المادة 61: تحدد تسعيرات الكهرباء بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من سلطة التنظيم. وتنطبق التسعيرات على جميع الزبناء النهائيين في المناطق الحضرية والريفية، باستثناء الزبناء المؤهلين الذين يوافقون بحرية على

تعريفات إمداد استهلاكهم من قبل المنتجين الذين يختارونهم في سوق الكهرباء التنافسية المنصوص عليها في أحكام هذه المدونة.
يتم تحديد تعريفات نقل وتوزيع وتجارة الجملة والعبور والتحكم في توزيع الطاقة الكهربائية من قبل سلطة التنظيم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالطاقة، وبعد التشاور مع المشغلين في القطاع.

المادة 62: تراعي منهجية التسعير التي تضعها سلطة التنظيم ضرورة النفاذ الشامل إلى الكهرباء، والوصول إلى الشبكات، ووضعية المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض وقدرتهم على الدفع.

المادة 63: تظل شروط التسعيرة سارية المفعول لفترة محددة يتم تحديدها مسبقًا في دفتر التزامات صاحب الترخيص.

المادة 64: يجب أن تكون التعريفات موجهة نحو التكاليف وأن تعكس تلك التكاليف، لضمان مستويات كافية من الدخل بغية السماح لأصحاب التراخيص بالحصول على معدل مردودية طبيعي لاستثماراتهم.

المادة 65: سيتم احتساب معدل المردودية لصاحب الترخيص، مع الأخذ بعين الاعتبار تقديرات المصروفات التي يجب أن تشمل على وجه الخصوص:

- إهلاك الاستثمارات؛
- تكاليف إنتاج أو شراء الكهرباء أو الخدمات الملحقة؛
- الرواتب والتعويضات والتكاليف الإضافية؛
- تكاليف التشغيل الأخرى، بما في ذلك الضرائب؛
- التكاليف الناشئة عن الامتثال لجميع الالتزامات التنظيمية؛
- التكاليف الناشئة عن الامتثال لالتزامات الخدمة العامة والتكاليف المتعلقة بالترتيبات الانتقالية.

ويجب على المشغلين مسك محاسبة تحليلية.

المادة 66: معدل المردودية العادي هو معدل المردودية على رأس المال والذي يعتبر، في ضوء المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، كافيا لتمكين المشغل من جذب تمويلات جديدة.
وسيتم تحديد معدل المردودية الطبيعية عبر المقاييس الواقعية، مع مراعاة التضخم المقدر على أساس مؤشرات التضخم العامة، على النحو الذي ينص عليه دفتر التزامات صاحب الترخيص.

المادة 67: ستأخذ سلطة التنظيم بعين الاعتبار أي النظم أو صيغ إضافية محددة في دفتر التزامات صاحب الترخيص لأغراض الحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك القواعد التي تحكم معالجة أخطاء التوقع خلال الفترة المنقضية، ومعالجة مكاسب الفعالية غير المتوقعة التي يحققها صاحب الترخيص.

القسم الثاني: الفصل المحاسبي لأنشطة قطاع الكهرباء

المادة 68: تطبيقا لمبدأ الفصل بين الأنشطة القطاعية، يمسك المشغلون محاسبة منفصلة حسب النشاط، وذلك لإظهار تكاليف ودخل مختلف الأنشطة المنظمة موضوع التراخيص الممنوحة لهم. و على هذا النحو، يلزم فصل مسير شبكة النقل للأغراض المحاسبية عن الأنشطة الأخرى وذلك لضمان استقلاليته والسماح بمراقبة فعاليته.
لذلك يجب أن تحتوي حساباتهم السنوية على حصيلة وحساب ختامي لكل نشاط، ولاسيما للمشغلين المدمجين رأسياً أو أفقيًا، وكذا قواعد تخصيص المداخيل والتكاليف المطبقة لفصل الحسابات.
و يجب تعليل أي تغيير في قواعد فرض الرسوم وإبلاغ سلطة التنظيم بذلك في موعد لا يتجاوز شهرين (2) قبل نهاية كل سنة مالية.
ويتم تحديد قواعد ومبادئ الفصل المحاسبي بقرار من سلطة التنظيم، ضمن عملية تشاركية تشمل التشاور مع المشغلين، ويتم نشر نتائجها على صفحات النشرة الرسمية.
وتحدد عبر النصوص التنظيمية إجراءات مراقبة تنفيذ قواعد ومبادئ الفصل المحاسبي بين الأنشطة في قطاع الكهرباء.

المادة 69: لأغراض التحقق من الامتثال للالتزام المتعلق بفصل الحسابات، يجوز لسلطة التنظيم أن تطلب من المشغلين كافة المعلومات المفيدة المتعلقة بعلاقاتهم التجارية والمالية التي من شأنها أن تؤدي إلى منح متبادلة مع الشركات الشقيقة أو الشركات التابعة.
و تحقيقا لهذه الغاية، يقوم المشغلون سنويا بإبلاغ سلطة التنظيم بالقائمة الكاملة للشركات التي يرتبطون بها بروابط أصلية، أو فرعية.

القسم 3: سوق الكهرباء التنافسية- الزبناء المؤهلون

المادة 70: يقر هذا القانون:

- للزبناء المؤهلين، حرية اختيار موردهم من بين المنتجين العاملين في السوق الوطنية، أو في الأسواق الإقليمية (سوق الكهرباء التنافسية)، وكذلك الحق في الولوج لهذا الغرض إلى شبكات النقل العامة والتوزيع لنقل الكهرباء الموردة لهم إلى موقع الوجهة. تحدد شروط وعتبات الأهلية بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة، بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم.
- لمشغلي إنتاج الكهرباء الحق في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك لصالح الزبناء المؤهلين الموصولين بشبكة الكهرباء الوطنية أو الذين لديهم توصيل خاص بهم بمنشأة المنتج، ضمن عقد شراء يلزم الزبون المذكور بنزع واستهلاك الكهرباء.

المادة 71: تُمنح صفةُ الزبون المؤهل من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم

اعتبارا لكل موقع استهلاك يشكل وحدة جغرافية واقتصادية مميزة.

المادة 72: تتم فوترة الطاقة الموفرة للزبون المؤهل بالسعر المتفق عليه مع المنتج الذي يختاره.

المادة 73: تخضع إجراءات منح صفة الزبون المؤهل ومسك إحصاءات استهلاكه لإجراءٍ تعدّه سلطة التنظيم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالطاقة، وينشر في النشرة الرسمية لسلطة التنظيم.
تسهر سلطة التنظيم على أن تحظر هذه الإجراءات على الزبناء المؤهلين حظرًا رسميًا الانخراط في أي شكل من أشكال إعادة بيع الكهرباء واستخدامها فيما عدا احتياجات الموقع (أو المواقع) المعهود إليها بالكهرباء وفق عقد التزويد.

الباب التاسع: استخدام المجال العام

المادة 74: التراخيص المتعلقة بالأنشطة في القطاع والتي تتطلب نشر البنية التحتية للمشغل في المجال العام، تمنح أصحابها الحق في احتلال المجال العام على النحو المنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 75: يحق لأي حاصل على رخصة نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية أن ينفّذ على وجه الخصوص، على الطرق العامة وتوابعها، جميع الأشغال اللازمة لإنشاء وصيانة المنشآت، وفقاً للتشريع المعمول بها.

المادة 76: عندما تؤدي تعديلات على مخطط أو حق مرور الطريق العام أو فتح طرق جديدة، تبررها مصلحة المرور، إلى تعديل منشآت التوزيع العمومي، فإن التكاليف التي تترتب على هذه التعديلات يتحملها صاحب الترخيص.
بالنسبة لأي سبب آخر، و لاسيما تنفيذ الأشغال العامة أو الخاصة، يتحمل التكاليفَ الطرفُ المهتم بالعمل.

المادة 77: يحق لصاحب رخصة نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية:
أ- إنشاء دعامات أو مراسي بشكل دائم للموصلات الكهربائية العلوية على أرض خاصة أو عامة غير مقسمة وغير مبنية وغير مغلقة بجدران أو أسوار أخرى مماثلة، سواء خارج الجدران أو الواجهات التي تفتح على الطريق العام، أو على أسطح وشرفات المباني، بشرط إمكانية الوصول إليها من الخارج واحترام أنظمة تخطيط الطرق والمدن. ويحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتخطيط العمراني المتطلبات الفنية التي تجب مراعاتها لسلامة وراحة الأشخاص وللمحافظة على المباني والبنى التحتية.
ب- تمرير موصلات الكهرباء فوق الممتلكات الخاصة وذلك حصريا في حال التصريح بالنفع العام، وبنفس الشروط والتحفظات المحددة في الفقرة السابقة.
ج- وضع أنابيب أو دعامات تحت الأرض بشكل دائم للموصلات العلوية على قطعة أرضية خاصة أو عامة غير مقسمة وغير مبنية، ليست مغلقة بجدران أو أسوار أخرى مماثلة.
د- قطع أغصان الأشجار التي يمكن أن تتسبب بحركتها أو سقوطها في حدوث تماس كهربائي أو إتلاف للمنشآت بسبب قربها من الموصلات العلوية.

المادة 78: يجب أن يسبق تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه إخطار مباشر للمعنيين.
لا يقتضي تنفيذ هذه الأشغال أي نزع للملكية.

المادة 79: لا يمكن أن يعيق تركيب الدعامة على الجدران أو الواجهات حق المالك في الهدم أو الإصلاح أو رفع مبناه.
ولا يتعارض تركيب الموصلات أو الدعامات في أرض مفتوحة وغير مبنية مع حق المالك في وضع سياج أو في البناء.
وتمكن ممارسة الحقوق بشكل شرعي.
ومع ذلك، يجب في هذه الحالة الإبقاء على ممر خدمة يسمح لوكلاء المشغل بصيانة المنشآت.

المادة 80: يجب على المالك، قبل ثلاثة أشهر من الشروع في الهدم أو الإصلاح أو الرفع أو الإغلاق أو أعمال البناء، إخطار مشغل التوزيع برسالة مضمونة الوصول موجهة إلى مقر إقامته.

المادة 81: لا تعويض مستحق للملاك بسبب حق مرور من أجل إجراء الصيانة.

المادة 82: ما لم تدع الضرورة الفورية أو موافقة الأطراف المعنية، فإن إقامة الارتفاق يسبقه الإخطار المشار إليه أعلاه، وإعداد جرد للموقع تعده المصلحة المكلفة بالمجال بحضور الملاك المعنيين ويطلب من سلطة التنظيم وذلك عندما يُحتمل أن يؤدي ذلك إلى تغيير في وضعية الموقع لا ينطوي على تأثير كبير على المباني أو يقلص من إمكانية استعمالها الفعلي، ولكنه يتسبب في ضرر راهن مباشر ومادي وأكيد.
يتم اتباع إجراءات تقييم الضرر كما في حالة المصادرة.

المادة 83: عندما يكون من المحتمل أن يؤدي إلى تغيير في الوضعية القائمة ينطوي على حجز دائم للمباني أو إلى تقليص إمكانية استخدامها بشكل فعلي وإلى ضبط ضرر راهن مباشر ومادي أكيد، فإن إقامة الارتفاق يخضع لإعلان النفع العام، ثم لتعويض أصحاب الحقوق عن المباني المسجلة وشاغلي المجال الوطني الذين استثمروه بالفعل.

المادة 84: يتم الإعلان عن النفع العام وتُحدد وتُدفع التعويضاتُ المستحقة لأصحاب الحقوق عن المباني المسجلة كما في مسائل نزع الملكية للنفع العام.

المادة 85: يتم بعد التحقّق اعتماد مشاريع مسار منشآت نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والخطوط والمحطات

الفرعية التي ينشئها المشغلون من قبل الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعمران.
يتم التحقيق من قبل سلطة التنظيم بناء على طلب المشغّل.
يشتمل هذا الطلب على مخطط التقطيع العمراني الموضّح لجميع الممتلكات أو القطع الأرضية التي ستتأثر بالارتفاق، مع ذكر أسماء المالكين أو أصحاب امتياز المجال أو المالكين الشرعيين، بما في ذلك المعلومات اللازمة عن طبيعة ومدى الارتفاق الذي ستتم إقامته.

المادة 86: بعد الإخطار المباشر للملاك المعنيين أو لأصحاب الحقوق أو الحائزين الشرعيين للأرض عن الأعمال المزمع القيام بها، يتم فتح تحقيق من خلال القنوات الرسمية، تُحدَّد مدته بثمانية أيام كاملة؛ يقوم خلالها مفوض التحقيق بجمع الملاحظات وإعداد محضر بذلك.
و يتم إرسال هذا المحضر إلى المشغّل لإبداء الملاحظات أو التعديلات المحتملة على المسار. وفي حالة التعديلات، يتم إجراء تحقيق ثان إذا كانت ممتلكات جديدة ستتضرر من المسار.
وتأتي الموافقة على المسار إثر ضبط حالات الارتفاق.

الباب العاشر: الأحكام الجنائية

المادة 87: تكملة للقانون رقم 2019-016 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة وردع المخالفات الأنظمة المتعلقة بالكهرباء، تتم عبر أحكام هذا الباب معاقبة المخالفات بشأن المدونة الحالية.

أ. يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) إلى ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي مسيّر قانوني أو فعلي لشركة تمارس، دون الحصول مسبقا على ترخيص لهذا الغرض، لأي أنشطة في قطاع الكهرباء في قطاع الكهرباء.
ب. يعاقب بذات العقوبات كل مسير قانوني أو فعلي لمؤسسة تكون قد خالفت أحكام دفتر التزامات الترخيص المفروض عليها بموجب هذا القانون.

المادة 88: يشكل جنحة بالمعنى المقصود في المدونة الجنائية أي رفض لإبلاغ موظفي سلطة التنظيم بالمعلومات والمستندات التي يطلبونها في إطار ممارسة مهامهم الرقابية وفي عمليات التحري المنصوصة في أحكام هذا القانون وتلك المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات.
و يعتبر عدم إبلاغ سلطة التنظيم بالمعلومات الدورية المنصوص عليها في دفتر الالتزامات الملحقة بمقررات منح التراخيص بمثابة الجنحة السالفة الذكر.

أي مشغل يتأكد رفضه توصيل المعلومات المحددة أعلاه، يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 89: يشكل ارتكابُ الجنح المذكورة أعلاه من قبل الوكلاء التابعين للمشغلين المكلفين بمرفق الخدمة العمومية خطأً جسيماً وظروفا مشدّدة لا يمكن التسامح بشأنه بالمعنى المقصود في تشريعات الشغل.

المادة 90: تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لمدونة الإجراءات الجنائية من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والعدول المنفذين بناء على طلب المحاكم المختصة أو سلطة التنظيم.

الباب الحادي عشر: الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة 91: التراخيص والتصاريح لممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء الصادرة تطبيقاً للقانون 2001-019 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بمدونة الكهرباء، تظل سارية المفعول حتى انتهاء مدتها وفق الإجراءات التنظيمية.

المادة 92: تحت طائلة تعليق أنشطتهم، يمنح الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بنشاط يندرج في مجال تطبيق هذا القانون فترة اثني عشر (12) شهرًا التالية على دخوله حيز التطبيق لبدء الإجراءات الكفيلة بمطابقة أنشطتهم مع أحكامه. في نهاية تلك الفترة، يقرر الوزير المكلف بالطاقة، في غضون الاثني عشر (12) شهرًا التالية، وبناء على اقتراح من سلطة التنظيم، إجراءات تسوية وضعية المعنيين وتحديد الآجال ذات الصلة.
بالنسبة للشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك)، يبدأ سريان الأجل الزمني لبدء الإجراء المشار إليه في الفقرة السابقة اعتبارا من تاريخ إعادة هيكلتها.
وفى انتظار مطابقة أنشطتها للمدونة، المشار إليها أعلاه، فإن شركة صوملك تواصل مؤقتا الاستفادة من النظم الاستثنائية الجبائية والجمركية وكذلك في مجال إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في البرنامج التعاقدي الثالث الموقع بين الدولة والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (صونلك) المصادق عليه بموجب القانون 2001-25 بتاريخ 28 يناير 2001.

المادة 93: يعتبر مشغّل النقل المنشأ إثر إعادة هيكلة شركة صوملك مسؤولاً بشكل مؤقت عن نشاط التحكم في توزيع الكهرباء وتسيير خطوط الربط مع الدول المجاورة. وهو، بشكل مؤقت، المشتري الوحيد من منتجي الطاقة الكهربائية المخصصة للتوزيع العمومي في السوق المحلية أو للتصدير.

وبناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، ستسهر الوزارة المكلفة بالطاقة على أن يحدّد دفتر الشروط الذي يحكم أنشطة هذا المشغّل مدة سريان صفة المشتري الوحيد الممنوحة له، مع مراعاة تطور السوق الوطنية للكهرباء.

المادة 94: تلغي هذه الأحكام جميعَ الأحكام السابقة المخالفة وتحل محلها، لاسيما القانون رقم 2001-19 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتضمن مدونة الكهرباء.

المادة 95: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 12 دجمبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بِلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

قانون رقم 2022-028 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 مايو 2007.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية الـقانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 مايو 2007.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 20 دجمبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بِلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

قانون رقم 2022-029/ ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية تمويل، موقعة بتاريخ 09 أغسطس 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة لدعم ميزانوي لتمويل السياسة التنموية من أجل إصلاح القطاع الخاص والرقمي ورأس المال البشري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية الـقانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تمويل، موقعة بتاريخ 09 أغسطس 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ إثنين وعشرين مليونا وثلاثمائة ألف (22.300.000) من حقوق السحب الخاصة، والمخصصة لدعم ميزانوي لتمويل السياسة التنموية من أجل إصلاح القطاع الخاص والرقمي ورأس المال البشري.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 28 دجمبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بِلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

اسلمو ولد محمد امبادي

قانون رقم 2022-030/ ر.ج/ يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية الـقانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعين مليون (375.000.000) ريال سعودي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب من نهر السينغال، الموقعة بتاريخ 28 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 28 دجمبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بِلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المياه والصرف الصحي

سيدي محمد ولد الطالب أعمر